

البنوك الالكترونية مخاطرها وطرق الحماية منها: مع الإشارة لحالة الجزائر

أ. قشي محمد الصالح أ. قرفي عمار د. حمزة رملي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة. المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة. المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة.
guechi4@gmail.com Guerfiomambf55@yahoo.fr hamzareml@yahoo.com

ملخص:

تتجلى أهمية البنوك الالكترونية في تيسير المعاملات المالية وتطوير ومعالجة العمليات المصرفية للإسهام في عملية اتخاذ القرارات في الشؤون الاقتصادية الاجتماعية، على اعتبار قطاع المعلومات المالية والمصرفية بالقطاع ذي النفع العام، كما أن تطوير الخدمات المصرفية أصبح ضرورة ملحة، و هذه الضرورة تنبع من الظروف المتغيرة التي يشهدها العالم الآن وعلى رأسها المنافسة الشرسة من جانب المصارف والكيانات المالية، ما أدى إلى مضاعفة وتنوع مخاطر هذه المعاملات، هذا بدوره أدى لإقامة رقابة صارمة ضابطة لهذه التعاملات وإلا فإن مساق الرهان يتحول من الرغبة في تعظيم المكاسب إلى وجوب تقليل الخسائر وتوفير الحماية اللازمة للعملاء، وهذا ما تعمل عليه جميع الدول، عن طريق تنظيم هذه البنوك و إقرار قوانين وتشريعات للحد من مخاطرها، ومنها الجزائر بالرغم من التطور الضعيف في هذا المجال إلا أنها بدأت بوضع خطوات هامة لتطويرها، و سن قوانين لحماية المعاملات المالية الالكترونية التي تتسم بالتعقيد عكس المعاملات المالية التقليدية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الالكترونية، مخاطر البنوك الالكترونية، المعاملات الالكترونية، الحماية القانونية.

Abstract:

The importance of e-banking is concerned with the facilitation of financial transactions and the development of banking operations, which contributes to the decision-making process in social economic affairs, with the consideration of the financial and banking information sector in the public interest sector. The development of banking services is considered an urgent necessity which stems from the changing circumstances that the world has witnessed, especially the strong competition between banks and financial entities. This in turn has led to the establishment of strict control of these transactions. Otherwise, the course of betting will turn from the desire to maximize the gains to the necessity to reduce losses and provide protection for customers. This is what all countries are working on through regulating these banks and establishing laws and legislations to reduce their risks, despite the unsatisfactory development in Algeria. This latter seeks to to enact laws to develop and protect electronic financial transactions that are complex in contrast to traditional transactions.

Keywords: Electronic banks; electronic banks risks; electronic transactions; legal protection.

مقدمة:

يعتبر العمل المصرفي الالكتروني من الأمور التي أفرزها التطور التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات، حيث تم استحداث وسائل دفع جديدة تكون ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية، وأصبح بإمكان العميل الاستفادة من الخدمات المصرفية كسداد فواتير السلع والخدمات عن طريق الاتصال الهاتفي والالكتروني.

فالمعاملات المصرفية الالكترونية وفرت عددا من المزايا بالنسبة للعملاء، كما أنها أدت لظهور فرص جديدة لأعمال البنوك من تحقيق ميزة تنافسية، إلى تحقيق الربحية في الأجل الطويل، وكذلك توفير فرص تسويقية جديدة، وتوزيع واسع الانتشار، إلى تحسين جودة الخدمة المصرفية، لكن هذه الأعمال تعترضها مخاطر تميزها عن مخاطر البنوك التقليدية غير الالكترونية، لذلك تعمل هذه البنوك للحد والتقليل من هذه المخاطر بشتى السبل.

أهمية الدراسة:

ترتبط أهمية الدراسة بالوقوف على مفهوم المعاملات البنكية الالكترونية وأهم المخاطر التي تواجهها، و البحث عن سبل التحكم في هذه المخاطر و الطرق القانونية للحماية منها مع الإشارة إلى حالة الجزائر، من أجل حماية العميل و البنك على حد سواء من أخطار المعاملات البنكية الالكترونية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مخاطر المعاملات البنكية الالكترونية و حاجة عميل البنك و البنك الالكتروني على حد سواء للحماية، كما تهدف أيضا هذه الدراسة إلى توضيح وضع التشريعات السارية في الجزائر والمتعلقة بالحماية القانونية للمعاملات البنكية الالكترونية للعميل.

لذلك كانت إشكالية البحث تركز على السؤال الرئيسي التالي: ما هي طرق الحماية من مخاطر البنوك الالكترونية، وما هو واقعها في الجزائر؟

منهجية الدراسة:

أما المنهج المعتمد هو المنهج الوصفي التحليلي، لذلك كان يمثنا هدفه التعرف على البنوك الالكترونية، مميزاتها ومخاطرها وطرق الحماية من هذه المخاطر، وواقع ذلك في الجزائر.

لذلك قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة محاور أساسية كما يلي:

المحور الأول نتطرق فيه إلى ماهية البنوك الإلكترونية بالتطرق إلى تعريفها وتطورها التاريخي وقنوات عملها، ثم نتطرق إلى مميزاتها وأهميتها، أما المحور الثاني نتطرق فيه إلى مخاطر البنوك الإلكترونية، وطرق الحماية والرقابة للحد من مخاطرها، والمحور الثالث نهتم

بعرض تجربة الجزائر في هذا المجال بالتعرض إلى واقع المعاملات البنكية الالكترونية في الجزائر، والطرق القانونية للحماية من مخاطرها.

أولاً: ماهية البنوك الالكترونية:

1- تعريف البنوك الالكترونية وتطورها التاريخي:

هناك العديد من المصطلحات التي تطلق على البنوك المتطورة مثل البنوك الالكترونية "Electronic Banking" أو بنوك الانترنت "Internet Banking" أو البنوك الالكترونية عن بعد "Remote Electronic Banking" أو البنك المنزلي "Home Banking" أو البنك على الخط "Online Banking" أو البنوك الخدمية الذاتية "Self Service Banking" أو بنوك الويب⁽¹⁾ "Web Banking"، وعلى اختلاف المصطلحات فجميعها تشير إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو إنجاز أعماله المتصلة بالبنك عبر شبكة الانترنت سواء كان في المنزل أو المكتب وفي أي مكان ووقت يرغبه ويعبر عنها "بالخدمة المالية عن بعد".

وبالتالي يمكن للعميل أن يتصل بالبنك مباشرة بالاشتراك العام عبر الأنترنت وإجراءاته لمختلف التعاملات على أساس أن يزود البنك جهاز الكمبيوتر الشخصي (PC) للعميل بحزمة البرمجيات الشخصية PME Personal Financial Management لقاء رسوم أو مجاناً مثل حزمة (Microsoft's Money) وحزمة (Ntuits Quiken) وحزمة (Meca's Managing your money).

فالمقصود إذن بالصيرفة الإلكترونية هو إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني والتي تعد الأنترنت من أهم أشكالها، وبذلك فهي بنوك افتراضية تنشئ لها مواقع إلكترونية على الأنترنت لتقديم خدمات نفس خدمات موقع البنك من سحب ودفع وتحويل دون انتقال العميل إليها.

يرجع البعض ظهور الصيرفة الإلكترونية إلى السبعينات من القرن العشرين، عندما بدأت البنوك تعرض خدماتها الالكترونية عبر الهاتف للإطلاع على أرصدة وتحويل الأموال، وكذا تسديد الفواتير، و في بداية الثمانينات من نفس القرن ظهرت وسائل متطورة مثل: تلفزة الكابل، والحاسوب الشخصي يمكن إستخدامها في الصيرفة بالبيت، وبذلك حلت مشكلة محدودية الأنظمة الهاتفية، وتزامن ذلك مع ظهور النقد الإلكتروني، أما استخدام البطاقات كان مع بداية القرن الماضي في فرنسا على شكل بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف العمومي، وبطاقات معدنية تستعمل على مستوى البريد في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام 1958 أصدرت American Express أول بطاقة بلاستيكية لتنتشر على نطاق واسع، ثم قامت بعدها ثمانية بنوك بإصدار بطاقة "Bank Americard" عام 1968 لتتحول إلى شبكة Visa العالمية، كما تم إصدار في نفس العام البطاقة الزرقاء "Carte Bleue" من طرف ستة بنوك فرنسية، وفي عام 1986 قامت اتصالات فرنسا "France Telecom" بتزويد الهواتف العمومية بأجهزة قارئة للبطاقات الذاكرة (Cartes à mémoire) لتصبح عام 1992 كل البطاقات المصرفية بطاقات برغوثة (Cartes à puce) تحمل بيانات شخصية لحاملها.

وبعد التطور الكبير الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات والاتصال وشبكة الإنترنت، وجدت البنوك الوسيلة المثلى لعرض العمليات المرتبطة بالحسابات المالية دون تحريك السيولة النقدية، وفي سنة 1995 أنجزت "Netscape" أول برنامج يسمح بالدخول إلى مواقع الويب، وأصبحت الصيرفة عبر الخطوط ممكنة، ويعتبر خط "SFNB" أول بنك أمريكي عبر الخط في العالم⁽²⁾.

لذلك فأتماط البنوك الإلكترونية ثلاثة هي:

♦ **الموقع المعلوماتي Informational**: يمثل المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الإلكتروني المصرفي، ويسمح هذا الموقع للبنك بتقديم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

♦ **الموقع الاتصالي Communicative**: يتيح هذا الموقع عملية التبادل الاتصالي بين البنك والعملاء مثل البريد الإلكتروني، تعبئة طلبات أو نماذج على الخط، وتعديل معلومات القيود والحسابات، الاستفسارات.

♦ **الموقع التبادلي Transactional**: ويمكن من خلاله أن يمارس البنك نشاطاته في بيئة إلكترونية، كما يمكن للعميل القيام بمعظم معاملاته إلكترونياً، سواء داخل البنك أو خارجه.

إذا الأطراف المشككة للصيرفة الإلكترونية هي:

✚ **البنوك التقليدية**: و التي لم تتخطى بعد عتبة البنوك الإلكترونية و لكنها على الأقل تملك موقعا معلوماتي يعطي معلومات إخبارية وتعريفية لبعض الخدمات التي يقدمها البنك.

✚ **البنوك الشائبة النشاط**: و هي البنوك التي تقوم بعرض الخدمات بشكلها التقليدي و أيضا بشكلها الإلكتروني حيث تهدف هذه البنوك إلى غزو أسواق جديدة نتيجة لعرضها كلا الخدمات مع بعض.

✚ **البنوك الافتراضية (Internet only)**: و التي تعتبر بنوك افتراضية بصفة كلية كونها لا تملك أي وكالة بنكية و نجد في هذه الفئة نوعين من البنوك:

- النوع الأول: مثل les start-up التي تقترح عبر الأنترنت خدمات مطابقة للخدمات التقليدية.

- النوع الثاني: نجد ما يسمى بالمتعاملين الخارجيين opérateurs étrangers أي تأسيس وكالات الكترونية على الأنترنت خارج البلاد من أجل تقليص تكاليف تأسيس وكالة فعلية.

✚ **الداخلين الجدد في العالم المالي**: و يتمثلون بشكل خاص في شركات التأمين، شركات التوزيع (مثلا في فرنسا نجد Casino, Auchan, Carfour) التي تبحث عن تنوع مكثف لنشاطها من أجل زيادة مردودية غير أن هذه الفئة تكتفي حاليا بخدمات محدودة مثل: حسابات الادخار، قروض الاستهلاك.

فعند المقارنة في هذا الموضوع بين البنوك التقليدية والبنوك الإلكترونية، نجد أن البنوك الإلكترونية تستطيع تقديم كافة

أنواع العمليات المصرفية للعملاء دون أن يكون لطبيعتها الإلكترونية أي اثر على الخدمات المصرفية التي تقدمها.

وعموما يرجع ظهور وانتشار البنوك الإلكترونية إلى عاملين أساسيين⁽³⁾:

- ✓ تنامي أهمية ودور الوساطة بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية والمالية إما في مجال التجارة أو مجال الاستثمار والناجحة عن عوامة الأسواق.
- ✓ تطور المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أو ما يعرف "بالصدمة التكنولوجية" والتي كانت في كثير من الأحيان استجابة للعامل الأول.

2- قنوات العمل المصرفي الإلكتروني:

نتيجة تطورت وسائل و أدوات العمل المصرفي الإلكتروني بتطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ظهرت عدة قنوات للعمل المصرفي الإلكتروني، نذكر منها ما يلي:

* **البطاقات البنكية:** أو البطاقات البلاستيكية، وهي عبارة عن بطاقة مغناطيسية يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة قد تتعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو الإتلاف⁽⁴⁾.

وتنقسم البطاقات الإلكترونية إلى ثلاث أنواع هي:

أ- **بطاقات الدفع:** تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية بناء على وجود أرصدة فعلية للعميل في صورة حسابات جارية تقابل المسحوبات المتوقعة له.

ب- **البطاقات الائتمانية:** وهي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة، تمكن حاملها من الشراء الفوري لاحتياجاته مع دفع أجل لقيمتها، مع احتساب فائدة مدينة على كشف الحساب بالقيمة التي تجاوزها العميل نهاية كل شهر.

ج- **بطاقات الصرف الشهري:** تختلف هذه البطاقات عن البطاقات الائتمانية كونها تسدد بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه السحب (أي أن الائتمان في هذه البطاقة لا يتجاوز شهر).

تصدر البطاقات البنكية من طرف مجموعة من المنظمات العالمية والمؤسسات المالية والتجارية نذكر منها:

- فيزا الدولية Visa internationale: تعد أكبر شركة دولية في إصدار البطاقات الائتمانية، يعود تاريخ إنشائها إلى عام 1958 عندما أصدر بنك أمريكا البطاقات الزرقاء والبيضاء والذهبية.

- ماستر كارد Master carde internationale: هي ثاني أكبر شركة دولية في إصدار البطاقات الائتمانية، مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، بطاقتها مقبولة لدى أكثر من 9,4 مليون محل تجاري، استخدمت لتسوية معاملات بلغت أكثر من 200 مليون دولار.

- أمريكيان إكسبرس American Express: هي من المؤسسات المالية الكبرى التي تصدر بطاقات ائتمانية مباشرة دون ترخيص إصدارها لأي مصرف، وأهم البطاقات الصادرة عنها:

- ✓ إكسبرس الخضراء: تمنح للعملاء ذوي الملاءة المالية العالية.

- ✓ إكسبرس الذهبية: تمتاز بتسهيلات غير محددة السقف الائتماني، تمنح للعملاء ذوي الملاءة المالية العالية.

- ✓ إكسبرس الماسية: تصدر لحاملها بعد التأكد من الملاءة المالية، وليس بالضرورة أن يفتح حاملها حساب لديها.
- ديتير كلوب Diter Club: من مؤسسات البطاقات الائتمانية الرائدة عالميا، رغم صغر عدد حملة بطاقتها إلا أنها حققت أرباح وصلت إلى 16 مليون دولار، تصدر بطاقات متنوعة مثل:
 - ✓ بطاقات الصرف البنكي لكافة العملاء.
 - ✓ بطاقات الأعمال التجارية لرجال الأعمال.
 - ✓ بطاقات التعاون مع الشركات الكبرى مثل شركات الطيران.

* **النقود الالكترونية:** بعد ظهور البطاقات البنكية ظهرت "النقود الالكترونية" أو "النقود الرقمية" و هي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن في مكان آمن على "الهارد ديسك" لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الالكترونية، ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء أو التحويل⁽⁵⁾. وعلى ذلك يمكن تجسيد النقد الالكتروني في صورتين:

- ✚ حامل النقد الالكتروني Le porte- monnaie électronique: يحتوي على احتياطي نقدي مخزن في البطاقة يسمح بإجراء الدفع للمشتريات الصغيرة.
- ✚ النقد الافتراضي La monnaie virtuelle: عبارة عن برنامج يسمح بإجراء الدفع عبر شبكات الانترنت.

* **الشبكات الالكترونية:** وهو مثل الشيك التقليدي تعتمد فكرة الشيك الالكتروني على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والممثل في جهة التخليص (البنك) الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الالكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات لدى البنك الالكتروني، من البنوك التي تتبنى فكرة الشبكات الالكترونية بنك بوسطن، سيتي بنك في الولايات المتحدة الأمريكية.

* **البطاقات الذكية:** تماشيا مع التطورات التكنولوجية ظهرت البطاقات الذكية Smart Cards و هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان، المصرف المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه، وتاريخ حياة العميل المصرفية⁽⁶⁾، و هذا النوع من البطاقات الجديدة يسمح للعميل باختيار طريقة التعامل سواء كان ائتماني أو دفع فوري، وهو ما يجعلها بطاقة عالمية، ومن الأمثلة للبطاقات الذكية بطاقة المندكس "Mondex Card" التي تم طرحها لعملاء المصارف وتوفر لهم العديد من المزايا نذكر منها⁽⁷⁾:

- ✓ يمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم فوري طبقا لرغبة العميل، وسهولة إدارتها مصرفيا بحيث لا يمكن للعميل أن يستخدمها بقيمة أكثر من الرصيد المدون على الشريحة الالكترونية للبطاقة.
- ✓ أمان الاستخدام لوجود ضوابط أمنية محكمة، وإمكانية السحب والتحويل من رصيد بطاقة إلى رصيد بطاقة أخرى من خلال آلات الصرف الذاتي أو أجهزة التليفون العادي أو المحمول.

* **القرص الصلب Hard disk:** ويتم تخزين النقود على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للزبون ويقوم باستخدامه متى يريد من خلال شبكة الانترنت، ويطلق عليه أيضا اسم: النقود الشبكية Network Money.

* **الصرافات الالكترونية:** من وسائل الصيرفة الالكترونية أجهزة الصرف الآلي التي تؤدي دورا هاما في توزيع المنتجات المصرفية وتمثل فيما يلي⁽⁸⁾:

- **الموزع الآلي للأوراق:** هو آلة أوتوماتيكية تسمح للعميل عن طريق بطاقة الكترونية بسحب مبلغ من المال دون حاجة اللجوء إلى الفرع.

- **الشباك الآلي للوراق:** هو أيضا آلة أوتوماتيكية أكثر تعقيدا وتنوعا، فبالإضافة إلى خدمة السحب النقدي تقدم خدمات أخرى كقبول الودائع، طلب صك، عمليات التحويل من حساب إلى آخر، وكل ذلك والشبايك الأوتوماتيكية للأوراق متصلة بالحاسوب الرئيسي للمصرف.

* **خدمات المقاصة الالكترونية:** تأسست خدمات المقاصة الالكترونية عام 1960 "Banker Automated Clearing Services" ويتم من خلالها تحويل النقود من حسابات العملاء إلى حسابات أشخاص أو هيئات أخرى في أي فرع ولأي مصرف في دولة أخرى كدفع المرتبات الشهرية من حساب صاحب العمل إلى حساب الموظفين، أو دفع المعاشات الشهرية من حساب هيئة التأمين والمعاشات إلى المستفيدين، أو دفع التزامات دورية من حساب العميل إلى مصلحة الكهرباء، الغاز... الخ.

* **خدمة الصيرفة الالكترونية عبر الهاتف " الهاتف المصرفي " Phone Bank:** مع تطور الخدمات المصرفية على مستوى العالم أنشأت المصارف خدمة "الهاتف المصرفي" لتسهيل إدارة العملاء لعملياتهم البنكية وتفادي البنوك طوابير العملاء للاستفسار عن حساباتهم وتستمر هذه الخدمة 24 ساعة يوميا (بما فيها الإجازات والعطلات الرسمية)، تقدم هذه الخدمة بالاعتماد على شبكة الانترنت المرتبطة بفروع البنك أين تمكن العميل من الحصول على خدمات محددة، فقط بإدخال الرقم السري الخاص به، ومن الخدمات التي يقدمها الهاتف المصرفي على مستوى العالم:

- يتم تطبيق هذا النظام في "ميلاند بنك" باسم "First Direct Account" عن طريق الاتصالات الهاتفية بإدخال الرقم السري الخاص بالعميل ليحول من حسابه بالمصرف لسداد بعض التزاماته مثل فاتورة التلفون، الغاز، الكهرباء .
- في المملكة المتحدة الأمريكية أدخلت هذه الخدمة منذ عام 1985 وتعمل بواسطة شاشة لدى العميل في منزله لها اتصال مباشر بالمصرف، وفي عام 1986 تم إدخال خدمات جديدة للهاتف المصرفي تتمثل في خدمة التحويلات المالية من حساب العميل المدفوعة لسداد الكمبيالات والفواتير عليه.
- وفي نوفمبر 1994 استحدثت "باركليز بنك" خدمة تحويل الأموال، ودفع الالتزامات وأتاحت خدمة الهاتف المصرفي للعميل فرصة التعاقد للحصول على قرض أو فتح إتمادات مستنديه وغيرها.

* **جهاز القرض الآلي (Automated Loan Machine):** يشار إلى جهاز القرض الآلي عموماً بأنه منفذ أو محطة إلكترونية تسمح للعميل بالتقدم بطلب للحصول على قرض، أي الحصول على قرار الائتمان، وفي حال الموافقة على الطلب، يتم صرف مبلغ القرض باختيار أحد الخيارين، إما عن طريق شيك مباشرة من الجهاز، أو عن طريق إيداع مبلغ القرض في حساب العميل لدى المصرف، وقد تمت برمجة جهاز القرض الآلي بالطريقة التي تمكنه من التحقق من المعلومات التي تم إدخالها، وربطها

بالتقارير الائتمانية، واتخاذ قرار منح الائتمان استناداً على معايير وسياسات الائتمان لدى المصرف، وتستغرق المعاملة الواحدة بالكامل حوالي من عشرة دقائق إلى خمسة عشر دقيقة.

* **خزانة المستندات الإلكترونية (E-Locker):** وهي من الخدمات الإلكترونية الحديثة جداً والتي استخدمت لأول مرة من قبل مصرف ICICI، حيث قام المصرف بتقديمها لعملائه من ذوي الملاة المالية المرتفعة، حيث تقوم فكرتها على أساس خزانة إلكترونية افتراضية تقدم للعملاء من خلال منفذ الإنترنت البنكي أو الموبايل البنكي أو غيرها من المنافذ الإلكترونية الأخرى، حيث يمكن استخدامها للتخزين الإلكتروني الضوئي الآمن للوثائق الهامة مثل الاتفاقيات القانونية والشهادات الأكاديمية وصكوك الملكية وبوليصة التأمين وغيرها بأشكال مختلفة. وتستخدم كأداة نسخ احتياطي وقدرة على الاسترجاع عند الحاجة حيث يمنح العميل الواحد سعة تخزينية تصل إلى 1 جيجابايت (GB1) كما وتقدم للعملاء بدون أي تكاليف إضافية.

* **جهاز الاجتماع عبر الفيديو البنكي (الفيديو كونفرنس):** وهو نوع من التكنولوجيا التي تسمح بعقد الاجتماع أو اللقاء بين العميل وموظف البنك وجهاً لوجه دون الحاجة لانتقال موظف البنك إلى الفرع أو المكان الذي يتواجد فيه العميل جسدياً، ويتكون الجهاز من شاشة يتصل فيها ميكروفون (مذياع) بالإضافة إلى الكاميرا، وتستخدم البنوك هذا النمط من التكنولوجيا عند حاجة العميل في الحصول على خدمة بنكية تتسم بالتعقيد يصعب الحصول عليها من خلال القنوات الإلكترونية الأخرى، أو لحل الإشكاليات التي قد تواجه العميل ويصعب التعبير عنها.

* **أجهزة نقاط البيع (Point-of-Sales):** وهي محطات إلكترونية تقوم المصارف بتزويدها للمحلات التجارية لاستقطاع ثمن المشتريات من حساب العميل (المشتري) مباشرة وإيداعه في حساب المحل (البائع) بدون اللجوء إلى السداد نقداً، وقد اتسع استخدامها لتشمل جميع أنواع المحلات سواء التجارية أو الخدمية، حيث يقوم العميل باستخدام بطاقته الإلكترونية (بطاقة الصراف أو بطاقة الائتمان مثلاً) لسداد قيمة مشترياته بحيث يقوم البائع بتمرير البطاقة في جهاز نقطة البيع ويطلب من العميل إدخال رقم المرور السري لإتمام المعاملة، يقوم الجهاز باستقطاع القيمة فوراً من حساب العميل وإيداعها في حساب البائع في حال توفر ما يكفي في رصيد العميل وذلك من خلال اتصال مباشر عبر شبكة واسعة بالخادم الرئيسي للبنك.

3- مميزات العمليات المصرفية الإلكترونية وأهميتها:

3-1- مميزات العمليات المصرفية الإلكترونية:

تتميز العمليات المصرفية الإلكترونية بالخصائص التالية:

* **اختفاء الوثائق الورقية في المعاملات:** إذ أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي الخدمة المصرفية تتم إلكترونياً دون استخدام ورق ووثائق رسمية.

* **فتح المجال أمام البنوك صغيرة الحجم:** وذلك لتوسيع نشاطها عالمياً دون الحاجة للتفرغ الخارجي أو زيادة الموارد البشرية أو زيادة فروع داخلية جديدة حيث يمكن استهداف جميع العملاء من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية.

* **عدم إمكانية تحديد الهوية:** إذ لا يرى كل من متلقي الخدمة ومقدم الخدمة الآخر حيث تقوم الخدمات الإلكترونية بالتعرف على متلقي الخدمة وتقديم الخدمة له وهذا ما تعالجه التكنولوجيا بالعديد من وسائل التأمين للتعرف على الهوية الإلكترونية.

- * إمكانية تسليم الخدمات الكترونياً: وذلك دون الحاجة للعميل للذهاب إلى المصرف وبذل جهد ووقت إذ يمكن تسليم الخدمة إلكترونياً وتوفير الوقت والجهد وعلى سبيل المثال كشوفات الحسابات والأرصدة.
- * سرعة تغيير القواعد الحاكمة: إذ تستطيع المصارف من خلال تقديم خدماتها الكترونياً من مواكبة التطور السريع في قطاع الخدمات المصرفية والقيام بتقديم خدمات جديدة وبسرعة عالية من خلال الخدمات الالكترونية.

3-2- أهمية العمليات المصرفية الالكترونية

يمكن إيجاز أهمية العمليات المصرفية في النقاط التالية⁽⁹⁾:

- تخفيض النفقات التي يتحملها البنك جراء المعاملات: إذ لا يحتاج العميل إلى الانتقال للمصرف مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى إنشاء فروع جديدة للمصارف خاصة في المناطق المعزولة جغرافياً بل يكفي إجراؤها عن طريق الخدمات الالكترونية للمصرف وذلك على سبيل المثال عن طريق الانترنت، الهاتف النقال، الرسائل القصيرة.
- الصمود بوجه المؤسسات المصرفية الأخرى: إن تسويق الخدمات المصرفية الالكترونية يمكن المصارف الحفاظ على حصتها السوقية وزيادتها وذلك من خلال الأساليب التسويقية المختلفة التي تساعد في مواكبة تطور الخدمات المصرفية الالكترونية المختلفة عن طريق تكنولوجيا الاتصالات.
- زيادة ارتباط العملاء بالمصرف: بتقديم المصرف لمعاملاته عن طريق الخدمات الالكترونية تساعد بامتلاك ميزة تنافسية وتدعيم علاقته مع عملائه مما يؤدي إلى زيادة ارتباطهم بهذا المصرف والولاء له دون غيرهم.
- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء: حيث بإمكان الخدمات المصرفية الالكترونية الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء عبر العالم دون التقيد بمكان أو زمان معين.
- سهولة إجراء التحويلات المالية من حساب لآخر وتمكين العميل من الاطلاع على الحساب بإضافة إلى معرفة أسعار الفائدة، أسعار الصرف، مواعيد استحقاق أقساط القروض، وإمكانية الاتصال بموقع البنك من أي مكان في العالم، المكتب، المنزل، مقاهي الانترنت، حيثما وجدت خدمة الانترنت.
- تقديم الخدمات المصرفية طوال أيام الأسبوع و على مدار 24 ساء/ 24 ساء، بمعنى خدمة متواصلة 365 يوم في السنة، بما فيها العطل و الأعياد، و دعم الالتزام بمواعيد عمل البنك الرسمية.
- تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة: إذ أصبحت هناك عمليات مصرفية جديدة لا يمكن لأي بنك من أدائها إلى عملائه إلا إذا كان يملك خدمات الكترونية معينة لما تتميز تلك العمليات بالسرعة والدقة في الأداء⁽¹⁰⁾.

ثانياً: مخاطر البنوك الالكترونية، وطرق الحماية منها

1- مخاطر البنوك الالكترونية:

- في ممارسة المصارف لأعمالها الالكترونية تواجه مخاطر يترتب عنها خسائر مالية، ومن هذه المخاطر يمكن تصنيفها ضمن مجموعات مختلفة تتمثل فيما يلي⁽¹¹⁾:

* **المخاطر التقنية:** تحدث هذه المخاطر من احتمال الخسارة الناتجة عن خلل في شمولية النظام أو من أخطاء العملاء، أو من برنامج إلكتروني غير ملائم للصيرفة والأموال الالكترونية⁽¹²⁾، وقد يكون هناك مشاكل ناتجة عن قيام الغير بتعطيل النظام كأن يتم إدخال فيروسات في النظام.

* **مخاطر الاحتيال:** وتتمثل في تقليد برامج الحواسيب الالكترونية أو تزوير معلومات مطابقة للبرامج الالكترونية، أو تعديل بعض المعلومات بخصوص الأموال الالكترونية.

* **مخاطر ناتجة عن سوء عمل النظام الإلكتروني:** قد ينشأ الخطر من سوء استخدام هذا النظام، أو سوء مراقبة البرامج في حد ذاتها، وهو ما يعرف بالمخاطر التشغيلية.

* **مخاطر قانونية:** تحدث المخاطر القانونية عندما لا يحترم البنك القواعد القانونية والتشريعات المنصوص عليها، أو عندما لا تكون هناك نظم قانونية واضحة ودقيقة بخصوص عمليات مصرفية جديدة، و تحدي قبول القانون للتعاقدات الإلكترونية، حجيتها في الإثبات، أمن المعلومات، وسائل الدفع، التحديات الضريبية، إثبات الشخصية، التوقيع الإلكتروني، أنظمة الدفع النقدي، المال الرقمي أو الإلكتروني، سرية المعلومات... الخ⁽¹³⁾.

* **مخاطر فجائية:** مثل هذه المخاطر تؤدي إلى مشاكل في السيولة وفي سياسة القروض المصرفية، حيث أن فشل المشاركين في نظام نقل الأموال الإلكترونية أو في سوق الأوراق المالية بشكل عام في تنفيذ التزاماتهم - الدفع و التسديد - يؤدي غالبا إلى توتر قدرة مشارك أو مشاركين آخرين للقيام بدورهم في تنفيذ التزاماتهم في موعدها، وهذا ما يؤدي إلى توتر العلاقات وزعزعت الاستقرار المالي في السوق.

كما توجد مخاطر أخرى تواجه الصيرفة الإلكترونية يمكن عدّها في العناصر التالية:

- ظهور مشاكل مالية تتعلق بكيفية تحصيل الرسوم و الضرائب على التبادل التجاري والمالي الإلكتروني و إن هذه الإشكالية ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول النامية إذ تؤدي لحرمانها من أهم مصادر الإيرادات، وعدم قدرة الحكومات على تحصيل الضرائب والجمارك من المتسوقين، لذلك لا بد من خلق نظام ضريبي موحد لمستخدمي شبكة الإنترنت.
- هناك مخاطر تتعلق بفشل مورد الخدمة في تقديم ما يتوقعه البنك من خدمات نتيجة القصور في النظام المستخدم فيتعرض البنك للمساءلة من قبل عملاءه.
- هناك مخاطر ناتجة عن ممارسة العمليات المصرفية عبر الحدود، الأمر الذي يتطلب من البنوك الإلمام بالقوانين والضوابط الرقابية التي تتحكم في هذه العمليات مثل الحصول على ترخيص وحماية المستهلك.
- الفرق بين الاحتيال في العمل المصرفي التقليدي والإلكتروني أنه يمكن اكتشاف الاحتيال في العمل المصرفي التقليدي بشكل أسرع⁽¹⁴⁾.
- ظهور متاجر وهمية على الشبكة كل مهمتها جمع أرقام بطاقات الائتمان واستغلال أرقامها في التزوير وسرقة الأموال من حسابات بطاقات الائتمان.
- عدم التأكد من هوية العميل، مما أدى إلى كثرة الشكاوي من العملاء وإنكارهم إتمام الصفقة والمعاملات وحدوث خسائر للبنوك.

- أخطر ما يهدد واقع الصيرفة الإلكترونية هو مشكلة القرصنة، الإلكترونية حيث تتسبب بخسائر فادحة للأطراف المشاركة في العملية⁽¹⁵⁾.
- التخوف من التعامل مع البنوك الإلكترونية لعدم الثقة وتهديد أمن وحماية المعلومات الخاصة بهم أو نتيجة عدم الوعي الثقافي لدى فئة كبيرة من مستخدمي الإنترنت⁽¹⁶⁾.
- عدم التأمين الكافي للنظم بحيث يمكن اختراق نظم حاسبات البنك بهدف التعرض علي المعلومات الخاصة بالعملاء و استغلالها سواء تم ذلك من خارج البنك أو من العاملين به بما يستلزم توافر إجراءات كافية لكشف و إعاقة ذلك الاختراق، وعدم ملائمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة و التي تنشأ عن عدم كفاءة النظم لمواجهة متطلبات المستخدمين و عدم السرعة في حل هذه المشكلة و صيانة النظم.
- إساءة الاستخدام من قبل العملاء و يحدث ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية أو القيام بغسيل أموال باستخدام بياناتهم الشخصية أو عدم إتباعهم إجراءات التأمين الواجبة.

2- طرق الحماية للحد من مخاطر البنوك الالكترونية:

- يجب على البنك المتعامل عبر الانترنت إتباع وسائل الرقابة و الحماية لتوفير عنصر الأمان و الرقابة السليمة للحفاظ على موجودات البنك و سمعته بشكل عام والحفاظ على السلامة المالية للمتعاملين معه، ومن أهم وسائل الحد من المخاطر ما يلي:
- استخدام نظام الكتروني معقد بتكوين الكلمات السرية المقابلة لمفاتيح الدخول الالكترونية، حيث يجب أن و أن تكون صعبة الاكتشاف و سهلة الاستدكار من قبل مستخدميها.
- يجب أن يقوم البنك بكافة إجراءات الرقابة و الحماية المادية للأجهزة، حيث يجب حفظ هذه الأجهزة في أماكن آمنة لا يسمح لأحد بالدخول إليها إلا الموظفين المخولين انتهاج أسلوب رقابة و تدقيق داخلي يتناسب مع طبيعة و مستوى خطورة و تعقيد العمل المصرفي عبر الأنترنت.
- يتطلب العمل المصرفي عبر الأنترنت، أولاً الحفاظ على سرية و حماية الرسائل المتبادلة من التغير و العبث، و ثانياً التوثيق و التأكد من هوية و مصدر هذه الرسائل و يمكن تحقيق هذين الهدفين من خلال استغلال علم التشفير الالكتروني، حيث تقوم البنوك المتعاملة عبر الأنترنت باستخدام تكنولوجيا التشفير التي تكون على شكل برمجيات أو على شكل أجهزة.
- التعامل عبر الأنترنت يتطلب أن يتأكد كل طرف متعامل من هوية الآخر، و من الممكن أن يتم ذلك من قبل طرف ثالث معتمد و موثوق به من قبل الجميع، كما هو الحال في الو. م. أ. فهذا الطرف يسمى بسلطة التصديق يقوم بتأكيد هوية الأطراف المتعاملة عبر الأنترنت بالإضافة إلى المصادقة على "certificate authority" توقيعاتهم الرقمية، و دور سلطة التصديق تشبه دور البنك في الاعتماد المستندي، وبالتالي يتم التقليل من الخطر القانوني.
- لا بد من وجود إثبات غير قابل للإنكار من قبل المرسل أو المستقبل على تنفيذ عملية معينة تمت من خلال تبادل الالكتروني عبر الأنترنت، و بالرغم من أن التكنولوجيا قد وفرت هذا الإثبات في عالم الأنترنت من خلال تكنولوجيا "مفتاح التشفير العام" إلا أن الجانب التشريعي ما زال غير واضح المعالم و موحد التطبيق دولياً.

- يعتمد نجاح العمل المصرفي عبر الأنترنت على ضرورة قبول العميل الوسيلة التي تقدم له الخدمات المصرفية و هي الأنترنت، و تشير بعض الدراسات أن قبول العميل لوسيلة توصيل الخدمات يعتمد على مدى اهتمام البنك بخصوصية المعلومات الشخصية المعطاة له من قبل العميل، و على مدى احتفاظ هذه المعلومات بخصوصيتها أثناء انتقالها عبر الأنترنت.
- ينبغي علي المصارف الاهتمام بأمان العمليات التي تتم عبر الإنترنت و ذلك درءاً للأخطار الكبيرة التي تترتب علي إساءة الاستخدام أو التزيف.
- التركيز على الجانب القانوني والتشريعي في حماية أموال البنك الالكتروني وأموال عملائه.

ثالثا: الحماية القانونية للمعاملات البنكية الإلكترونية في الجزائر

استفادت الجزائر من خدمات شبكة الانترنيت والتقنيات المرتبطة بها في شهر مارس 1994 عن طريق خط الربط بين إيطاليا والجزائر، و كانت سرعة الخط آنذاك ضعيفة جدا ولا تتعدى 9,6 كيلو بيت، ولكن هذه السرعة ما فتئت تنمو وتتطور لتبلغ 1 ميغا بيت / ثا بفضل ربط "CERIST" الجزائر بواشنطن بالقمر الصناعي الأمريكي سنة 1998 وبعد مرور 10 سنوات تضاعفت هذه السرعة بأكثر من 200 مرة لتبلغ 6530 ميغا بيت⁽¹⁷⁾، و منذ ذلك الحين عرفت الجزائر تقدما ملحوظا في مجال الأنترنت.

1- واقع المعاملات البنكية الإلكترونية في الجزائر:

يقيم استعمال تكنولوجيا المعلومات في المصارف الجزائرية جد محدود، حيث بادرت بعض المؤسسات بتطوير شبكات إلكترونية للدفع و التسديد منتشرة في نقاط محدودة من التراب الوطني وتقديم بعض الخدمات في مواقعها عبر الأنترنت التي لا ترقى إلى خدمات البنوك الافتراضية وإنما هي تقديم بعض المعلومات على المؤسسات البنكية وخدماتها، و قدمت مؤسسات أخرى بطاقات الدفع المقدم لخدمات الهاتف، و بطاقة السحب من الصرافات الآلية للبريد و المواصلات، و البطاقات البنكية للسحب و الدفع للقرض الشعبي الجزائري بنك الجزائر الخارجي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط⁽¹⁸⁾.

ومن أهم الخدمات التي قامت بها البنوك الجزائرية للدفع بالمعاملات البنكية الالكترونية نجد ما يلي:

1-1- الشبكة النقدية الآلية المشتركة بين البنوك: وهي أول خطوة قام بها النظام البنكي لتحديثه وتطويره هي إنشاء الشركة المعلوماتية للمعاملات البنكية والنقدية "SATIM" **société algérienne d'automatisation des "transactions"** سنة 1995، وهي شركة ذات أسهم وتضم 8 بنوك (بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك البركة الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي)، وتسعى هذه الشركة لتحديث البنوك وتطوير المعاملات النقدية والبنكية بينها، بالإضافة إلى إصدار البطاقات البنكية ومعالجة كل المعاملات المتعلقة بها، وتم سنة 1997 تحقيق الخطوة الأولى بتغطية الخدمات المتعلقة بإصدار وربط المعاملات النقدية بين البنوك، وإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزعات الآلية للنقود، وإجرائها للمقاصة لعمليات السحب بين البنوك⁽¹⁹⁾.

1-2- البطاقة المشتركة بين البنوك: ظهرت بعد فشل نظام السحب، ما دفع بالبنوك إلى بدل المزيد من الجهد في مجال البطاقات، ليتم استبدال مشروع البطاقة البنكية المشتركة للسحب بمشروع آخر جديد هو بطاقة السحب والدفع بين البنوك "CIB"، والتي تؤدي وظيفة مزدوجة وهي سحب الأموال من الموزعات الآلية، بالإضافة إلى دفع قيمة المشتريات والخدمات على مستوى أجهزة الدفع الإلكترونية المتوفرة لدى التجار المنخرطين في شبكة النقد الآلي بين البنوك حتى لو لم تكن الأجهزة تابعة للبنك المصدر للبطاقة، وتقسّم بطاقة الدفع الإلكتروني "CIB" إلى بطاقة عادية وبطاقة ذهبية، وكلاهما يقومان بعملية السحب والدفع و يسلمهما البنك للزبائن حسب معايير محددة، والفرق الجوهرى بينهما يكمن في كون البطاقات الذهبية تقدم مزايا أخرى وسقف أعلى للدفع والسحب. معلومات مستقاة من الموقع الإلكتروني لبنك التنمية المحلية⁽²⁰⁾.

1-3- الموزعات الآلية للنقد ونهائيات الدفع الإلكتروني: من بين التقنيات الحديثة التي وفرتها المصارف الجزائرية لدعم توجهها نحو الصيرفة الإلكترونية هي الموزعات الآلية للنقد "DAB" ونهائيات الدفع الإلكتروني "TPE" وقد قامت البنوك الجزائرية مؤخرا بتطوير كبير لشبكات السحب الإلكتروني من خلال نشر الموزعات الآلية للأوراق النقدية في كافة التراب الوطني.

1-4- البطاقات البنكية الدولية الإلكترونية: البطاقات البنكية المتوفرة حاليا في الجزائر غير قابلة للتعامل على المستوى الدولي، لكنّها فاتحة لانطلاق التجارة الإلكترونية في بلادنا، فقد حاولت بعض البنوك الجزائرية إضفاء طابع الدولية على بطاقتها البنكية، وقامت بإصدار هذه الأخيرة بترخيص من الشبكات العالمية VISA، Mastercard، وإن مجرد حمل البطاقة لشعار هذه الهيئات الدولية سيمكن المستهلك الجزائري من التسوق عبر الإنترنت بكل حرية وتسديد قيمة مشترياته لأي مكان في العالم، ومن بين هذه البنوك التي شرعت في تقديم البطاقات المقبولة على المستوى الدولي: "القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الجزائر الخارجي"، ويعتبر القرض الشعبي الجزائري CPA أول من أصدر بطاقة فيزا في الجزائر، وقام بوضع موزعات آلية للنقد ونهائيات للدفع الإلكتروني في المطارات والفنادق تقبل هذه البطاقات الدولية، وتمكن السواح من سحب المبالغ المالية بالعملة الوطنية بمجرد وصولهم الجزائر، وتمكّنهم كذلك من سداد مشترياتهم على مستوى نهائيات الدفع⁽²¹⁾.

1-5- إطلاق خدمة الدفع الإلكتروني عبر النت: انطلقت خدمة الدفع الإلكتروني عبر الانترنت بصفة رسمية في 04 أكتوبر 2016 من قبل وزارة المالية وبإشراف الوزير المنتدب المكلف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية، و المبادرة تندرج ضمن مسار تفعيل ديناميكية تطوير وسائل الدفع الإلكتروني، وتضم هذه الخدمة 20 متعاملا ممن يستعملون هذه الخدمة الحديثة للدفع عن طريق النت من بينهم شركة سونلغاز، شركة توزيع المياه، متعاملو الهاتف النقال، شركات التأمين، فضلا عن البنوك العمومية والخاصة التي تمنح هذه الخدمة لزبائنها.

وانطلاقا من 02 أبريل 2017 وقع البنك الوطني الجزائري "BNA"، عدة اتفاقيات بالاشتراك في نظام الدفع الإلكتروني عبر البطاقات البنكية، كالصندوق الوطني للتعاون الفلاحي "CNMA" و الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي "CRMA"، وفي نفس التاريخ قام بتسويق منتج جديد المتعلق بخدمة البنك عن بعد والذي أطلق عليه تسمية "BNA.net" وهذه الخدمة الجديدة تسمح لزبائن البنك بالبقاء في اتصال وإطلاع دائم على محتوى حساباتهم (24 سا / 7 أيام / 7) بواسطة الإنترنت من خلال الرابط الموضوع تحت تصرفهم من طرف البنك "ebanking.bna.dz" وإجراء بعض العمليات بكل أمان⁽²²⁾.

كما وقع البنك الوطني الجزائري مع عدة مؤسسات اقتصادية جزائرية منها شركة سونلغاز، و اتصالات الجزائر، و شركة الخطوط الجوية الجزائرية، متعامل الهاتف النقال موبيليس، الجزائرية للمياه وشركة المياه والتطهير سيال، ومؤسسة مترو الجزائر، الترامواي وكذا المصاعد الهوائية في المدن المجهزة بشبكة النقل الثلاث، بتسديد الفواتير المستحقة بواسطة البطاقات ما بين البنوك، عن طريق الانترنت، من خلال البوابات الإلكترونية الأربعة الخاصة بشركات التوزيع التابعة للمجمع، أو عبر أجهزة الدفع الإلكتروني (TPE)، وهو ما سمح للمواطنين الجزائريين بتسديد الإتاوات، الفواتير، الاشتراكات و كذا مختلف الأعباء و التكاليف المتعلقة بولوجهم إلى بعض خدمات هذه المؤسسات، بفضل وسائل الدفع العصرية المشار إليها.

لكن بالرغم من هذه الجهود المبذولة إلا أن الفجوة التكنولوجية بين المصارف الجزائرية ونظائرها من المصارف العربية والغربية، لا تزال كبيرة نظرا للعديد من المعوقات التي نوجزها في:

- عدم وضوح البيئة القانونية والتشريعية المتعلقة بتنظيم المعاملات البنكية الالكترونية؛
- غياب ثقافة مصرفية في المجتمع فهو لا يتعامل بالشيك المصرفي إلا قليلا؛
- ضعف الإقبال على استخدام وسائل الدفع الالكترونية؛
- تعدد المخاطر المتعلقة بتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية؛
- ارتفاع تكلفة إنشاء وصيانة الشبكات الخاصة بالعمليات المصرفية.

لذلك تطمح الجزائر للمواكبة وتطوير هذه المعاملات، كما تعمل في مجال التشريع المالي لتنظيم المعاملات البنكية الالكترونية والرقابة عليها، للحد من الجرائم الالكترونية وحماية المتعاملين في هذا المجال سوء كانوا بنوكا أم عملاء لدى هذه البنوك.

2- الحماية القانونية للمعاملات البنكية الالكترونية في الجزائر:

تقوم الجريمة المعلوماتية كغيرها من الجرائم التقليدية بفعل أو امتناع، و لكن باستعمال تقنية المعلوماتية، عمدا و بشكل غير مشروع، و هي بالتالي في مجال العمليات البنكية تقوم على الاستعمال العمدي و غير المشروع للوسائل التقنية الشبكية بهدف الاعتداء على الأموال المعنوية التي تدار على الشبكة العنكبوتية.

و قد عرفت الجريمة الالكترونية منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي على أنها: "كل فعل أو امتناع منشأها لاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقه مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"⁽²³⁾.

و هو ما دفع بالمشروع الجزائري على غرار باقي تشريعات العالم و التي تتفاوت في درجة استجابتها لمثل هذا النوع من الجرائم يتمشى و سرعة اندماج مصارفها في هذا النوع الحديث من البنوك، إلى تبني سياسة جنائية عقابية تمثلت في ما أدخله من تعديلات على قانون العقوبات من خلال القسم الرابع مكرر 3 بإضافة المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 و هو القسم الذي حمل عنوان: "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

و تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل". و بالفعل فقد تصدى المشروع الجنائي الجزائري في محاولة جادة منه - غير أنها ليست كافية - للمساس بأنظمة المعلوماتية، حيث حرص المشروع الجزائري على تضمين القانون التجاري الجزائري مواد تتعلق بأنظمة الدفع الحديثة، وتعتبر سنة 2003 بداية

الاعتراف الرسمي بوسائل الدفع الإلكتروني، بإلغاء قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، وإصدار قانون النقد والقرض رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم والذي أخذ بأساليب الوفاء الحديثة وذلك بموجب المادة 69 منه التي جاء فيها: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"⁽²⁴⁾.

أما سنة 2004 و هي السنة التي سنت فيها الجزائر أولى قوانينها المتعلقة بأنظمة المعلوماتية فصدر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات⁽²⁵⁾، و الذي بدونه كانت الجزائر تشهد فراغا رهيبا في مجال حماية الأنظمة المعلوماتية ما يجعل من أي مساس بالمعطيات المالية لأي فرد يدخل ضمن النص العام للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 394 مكرر التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات..."، و استنادا لهذا النص فإن جريمة الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتحقق بتوافر أركانها شأنها في ذلك شأن الجرائم التقليدية القائمة على الركن المادي و الركن المعنوي فضلا عن ركنها الشرعي.

كما اعترف المشرع الجزائري بالتوقيع أو التصديق الإلكتروني، الذي يتميز بفوائد عديدة من شأنها توسيع التعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، فهذه التكنولوجيا تسمح برفع مستوى الأمن والخصوصية للمتعاملين في شبكة الشبكات من خلال الحفاظ على سرية المعلومات والتأكد أنّها أصلية لم تتعرض إلى تحريف، بالإضافة إلى إمكانية التأكد من هوية ومصداقية الطرفين المصدر والمستقبل للوثيقة الإلكترونية.

وكان تعديل القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 26 فبراير 2005 والذي نص على أساليب الوفاء الإلكترونية إذ أضاف فقرة جديدة لنص المادة 414 التي تتكلم عن الوفاء في السفتجة والتي جاء فيها: "...يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بها"، كما تم إضافة نفس الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للقبول.

كما تم إدراج أساليب وفاء جديدة في هذا التعديل تجلت في أمر التحويل والاقطاع اللذين نصت عليهما المواد من 543 مكر 19 إلى 543 مكرر 22 من القانون التجاري، كما نصّ هذا التعديل كذلك على بطاقتي الدفع والسحب اللتين نصت عليهما المادة 543 مكرر 23 والمادة 543 مكرر 24⁽²⁶⁾.

وقد أشار المشرع الجزائري سنة 2005 إلى التوقيع الإلكتروني ومنحه حجية في الإثبات تعادل ذات حجية التوقيع المكتوب في صورته التقليدية من خلال المادة 327 من القانون المدني جزائري، المعدلة بالقانون 05-10 السابق الذكر والتي نصت على: "... يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه..."⁽²⁷⁾.

و تناول المشرع الجزائري نظام الكتابة الإلكترونية بنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني بقولها: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق..."⁽²⁸⁾.

وعليه اعتد المشرع المدني بالكتابة الإلكترونية كوسيلة لإثبات التعاقد الإلكتروني شريطة إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، هذا إضافة إلى اعتماد المشرع الجزائري على التوقيع الإلكتروني بنص المادة 327 من القانون المدني كما نظم المشرع الجزائري نشاط التصديق الإلكتروني بإدراجه ضمن نشاط الترخيص حسب المرسوم التنفيذي رقم: 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، والذي تنص المادة 3 منه على: "يخضع لترخيص سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إنشاء واستغلال خدمات التصديق الإلكتروني"⁽²⁹⁾، بمعنى أن ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني تتطلب الحصول على رخصة من سلطة ARPT مرفوقة بدفتر شروط يحدد حقوق وواجبات مؤدي الخدمات والمستعمل .

وخلال سنة 2007 تم وضع المرسوم التنفيذي رقم 07-162⁽³⁰⁾، الذي يعرف التوقيع الإلكتروني ومجموعة من المصطلحات المرتبطة به، كل موقع، معطيات إنشاء توقيع إلكتروني، جهاز فحص التوقيع الإلكتروني ... فضلا عن تحديد متطلبات التوقيع الإلكتروني المؤمن، والتي تشمل أساسا لإمكانية مراقبة التوقيع وكشف كل التعديلات التي تمسه.

أما سنة 2009 فقد تم سن قانون الجريمة الإلكترونية رقم: 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، والذي يتضمن القواعد الخاصة للحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

والملاحظ من المشرع الجزائري قد جاء ببعض النصوص القانونية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية دون التعرض للنظام القانوني الذي يحكم العقد الإلكتروني، ولم يتطرق إلى تعريفه فالمشرع الجزائري لم يقف وقفة شمولية أمام آثار إفرازات عصر المعلومات على الجوانب القانونية، حيث تم اعتماد تشريعات وحلول جزئية، وتم معالجة التحديات بشكل غير شامل، حيث تتعرض التشريعات الموضوعية لبعض النقاط فقط التي تبدو أكثر أهمية دون أن تغطي الكثير من الجوانب الخاصة بالعمليات الإلكترونية، بالإضافة إلى كون هذه التشريعات الصادرة يشوبها الكثير من الغموض من نواح عديدة تتمثل في آلية التطبيق وتحديد جهات الاختصاص المعنية بها.

خاتمة:

من خلال ما تقدم نجد أن العمل المصرفي الإلكتروني يتجاوز الوظائف التقليدية، ويهدف إلى تطوير وسائل تقديم الخدمات المصرفية، ورفع كفاءة أدائها بما يتماشى والتكنولوجيات الحديثة، وعلى هذا الأساس سعت الدول المتقدمة إلى تخفيض تكاليف العمليات المصرفية التي تتم عبر القنوات الإلكترونية لتدعيم العلاقات وزيادة ارتباط العملاء بهذه البنوك، وهو ما يعزز من المكانة التنافسية لها في سياق الأعمال التجاري الإلكترونية.

التوصيات والمقترحات:

إذا لتطوير نظام للصيرفة الإلكترونية في الجزائر يقتضي الالتزام بجملة من العوامل، و هي بمثابة قواعد للعمل الإلكتروني خاصة القانونية منها والتي تتمثل فيما يلي:

- تطوير البنية التحتية للاتصالات للدولة و مختلف القطاعات و العمل على سلامة سياسات السوق الاتصالي وتحديد السياسات التسعيرية لمقابل خدمات الربط بالإنترنت؛

- التحكم بتقنية المعلومات و تتمثل في الأجهزة و البرمجيات و الحلول و الكفاءات البشرية و الوظائف الاحترافية، و تمثل الوجود و الاستمرارية و المنافسة؛
- توفر استراتيجيات التلاؤم مع المتطلبات و سلامة البرامج، النظم المطبقة لضمان تعميم التقنية بصورة فعالة و منظمة و ضمان الاستخدام الأمثل لوسائل التقنية؛
- توفير عنصر الأمان لأنه بإمكان أي كان القيام بالهجوم الإلكتروني و الدخول إلى أنظمة البنك الداخلية، مشكلا بذلك خطرا يهدد موجودات و أنظمة البنك الداخلية؛
- وضع خطط للبدء في إدخال خدمات الصيرفة الإلكترونية، بداية من وضع إستراتيجية على مستوى البنك المركزي أو البلد أو التحالفات الدولية.

أما القانونية منها وهي الأهم لحماية المعاملات البنكية الإلكترونية وحماية العملاء، والتي من واجب السلطات الجزائرية التركيز عليها وهي:

- وضع تشريعات متعلقة بالأموال الإلكترونية وتكنولوجيا الخدمات المالية والمصرفية، حيث تغطي هذه التشريعات كل المجالات المتعلقة بنظم التحويل الإلكتروني والبطاقات المصرفية المتنوعة والمصارف الإلكترونية؛
- تعديل التشريعات المنظمة للملكية الفكرية لتشمل حماية العلامات التجارية الإلكترونية، وتأمين إدارة حقوق النشر الرقمية على شبكة الإنترنت؛
- بناء ثقة المستهلك الإلكتروني للمعاملات البنكية يستدعي اتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها إيجاد قواعد واضحة لتحديد البيانات التي تساعد العميل الذي يريد الدخول إلى السوق المالية المحلية أو العالمية لاختيار ما يرغب في الحصول عليه من خدمات مالية؛
- لا بد من استحداث تشريعات تتناول المسؤولية القانونية الناجمة عن التعرض للحق في الخصوصية، وتنظيم مسألة الوسائل المستخدمة لتوفير الأمان المعلوماتي والثقة بين المتعاملين على غرار التشفير الإلكتروني؛
- هناك حاجة ماسة إلى المزيد من التعديلات والتشريعات المتعلقة بعملية الإثبات والتوثيق، حيث تتولى هذه التشريعات منح المزيد من الاعتراف بالكتابة على الدعائم غير الورقية، وتزيد من قانونية وحجية المستندات الإلكترونية وتعترف بها كوثيقة للمعاملات البنكية الإلكترونية، كما تسمح بتوفير قدر كبير من الأمان والسرية من خلال تقنية التوقيع الإلكتروني الذي يحدد الهوية الشخصية بشكل إلكتروني ويؤكد أن الوثائق المتبادلة أصلية ولم تتعرض إلى تحريف؛
- التوجه السريع للنظم القانونية الجزائرية لمعالجة الآثار الناجمة عن استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجانب التجاري، من خلال حركة تشريعية تعكس استجابة التشريع الجزائري للجديد والمستجد فيه هذا الحقل.

قائمة المراجع (الهوامش):

- (1) نحلة أحمد قنديل، التجارة الالكترونية، بدون دار نشر، القاهرة، 2004، ص 86.
- (2) تطار محمد منصف، الصيرفة الإلكترونية والجهاز المصرفي الجزائري، مجلة الباحث، العدد (02)، جامعة بسكرة، 2002، ص 07.
- (3) رحيم حسين، هواري معراج، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية والتحول الاقتصادي- واقع وتحديات - جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الجزائر، يومي 15/14 ديسمبر 2004، ص 317.
- (4) عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص 26.
- (5) فريد النجار، وليد النجار وآخرون، وسائل المدفوعات الالكترونية، التجارة والأعمال الالكترونية المتكاملة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 118.
- (6) طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية : المفاهيم- التجارب - التحديات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 140.
- (7) عبد المنعم راضي، فرج عزت، مرجع سابق، ص 26.
- (8) عبد المنعم راضي، فرج عزت، مرجع سابق، ص 26.
- (9) الجنيهي منير، الجنيهي ممدوح، الخدمات المصرفية الالكترونية، دار الفكر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 15.
- (10) عبد المنعم راضي، فرج عزت، مرجع سابق، ص 32.
- (11) الحسين حسن شحادة، الجديد من أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 260.
- (12) الحسين حسن شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 267.
- (13) شول شهرة، مدوخ ماجدة، الصيرفة الالكترونية، ماهيتها- مخاطرها- حمايتها، مداخلة مقدمة إلى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة، مخاطر، تقنيات، جامعة جيجل- الجزائر، يومي 07/06 جوان 2005، ص 15.
- (14) الحسين حسن شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 210-212.
- (15) الحسين حسن شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 213.
- (16) الخطيب فهد، والحسيني فلاح، التجارة الإلكترونية وأثرها في المركز الاستراتيجي للشركات، دراسات، المجلد 40، ص 170.
- (17) الاتحاد الدولي للاتصالات، " الخصائص الإحصائية لمجتمع المعلومات لعام- 2009 الدول العربية"، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.itu.int/dms_pub/itu-d/opb/ind/D-IND-RPM.AR-2009-PDF-A.pdf تاريخ الإطلاع: 2017/08/05.
- (18) إبراهيم بختي، الانترنت في الجزائر، مجلة الباحث (دورية نصف سنوية) تصدر عن كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد الأول، 2002، ص 26-34.
- (19) متوفر على الموقع: www.masterdz.com تاريخ الإطلاع: 2017/08/05.
- (20) متوفر على الموقع: www.BDL.dz.

- (21) إبراهيم بختي، دور الانترنت وتطبيقاته في مجال التسويق - دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص276.
- (22) متوفر على الموقع: WWW.BNA.DZ، تاريخ الإطلاع: 2017/09/10.
- (23) نادلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحاتي الحقوقية، 2005، ص 32.
- (24) الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية 27 أوت 2003، العدد 53، ص11.
- (25) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- (26) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري.
- (27) المادة 327 من القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لـ 26 جوان 2005، العدد 64، ص 24.
- (28) القانون 05-01 المؤرخ في 20 يونيو المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري
- (29) المادة 03 من المرسوم 07-162، المؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 01-129 المؤرخ في 09 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية 7 جوان 2007، العدد 37، ص 12.
- (30) المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001، مرجع سبق ذكره.